Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 2, 2026 Pages: 1019-1030
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Contemporary Jurisprudence of Marital Relations in Light of Changing Roles

Layal Idris Al-Mabrouk Ghouma *
Department of Sharia and Law, Faculty of Islamic Studies, Sabha, Al-Asmariya Islamic University, Sabha, Liby

فقه العلاقات الزوجية المعاصرة في ظل تغير الأدوار

ليال إدريس المبروك غومه *
قسم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الإسلامية سبها، الجامعة الأسمرية الإسلامية، سبها، ليبيا

*Corresponding author: Layalgoma@asmarya.edu.ly

Received: April 29, 2026	Accepted: May 25, 2026	Published: June 18, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research examines the nature of the marital relationship within the family structure by defining each research term linguistically and technically. It identifies the legal responsibilities of each spouse from an Islamic perspective and highlights the gap that has emerged in contemporary Muslim households due to the distancing of Muslim families from the principles of Islamic law in the context of globalization and modernity. The research also explores the impact of these changes on Muslim families by offering effective Islamic solutions to address the crisis, thus demonstrating the importance of this topic.
The research aims to: define the role of each member of the family, uphold marital rights and obligations, clarify the concept of guardianship (qawamah), and propose solutions to the problem of role reversal within the family. Several methodologies were employed in this research: inductive, analytical, and critical approaches. The research concluded that marriage in Islam is a sacred bond that safeguards the faith, protecting individuals from sins such as adultery and fornication. Furthermore, straying from Islamic law leads to the severing of bonds of affection and the destruction of marital harmony.

Keywords: The Relationship Between Spouses, The Islamic Perspective, Islamic Homes, Sharia Regulations, Globalization and Contemporary Modernity.

الملخص
هذا البحث يتناول طبيعة العلاقة بين الزوجين في التكوين الأسري من خلال تعريف كل مصطلح من مصطلحات البحث من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، وتحديد المهمة الشرعية لكل طرف من الزوجين من خلال النظرة الإسلامية، وبيان الهوة التي حصلت في الحاضر بسبب بعد البيوت الإسلامية عن ضوابط الشريعة في ظل العولمة والحداثة المعاصرة، وما أضفته على الأسر المسلمة، وذلك بتقديم حلول إسلامية ناجعة لحل الأزمة، وبهذا تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع.
ويهدف البحث إلى: محاولة ضبط دور كل عنصر في الأسرة، ومراعاة الحقوق والواجبات الزوجية، وبيان مفهوم القوامة، كما يهدف لاقتراح حلول لمشكلة قلب الأدوار في الأسرة.
وقد استعملت في هذا البحث عدة مناهج: منهل المنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليل، والمنهج النقدي
وقد توصل البحث لعدة نتائج منها: أن الزواج في الإسلام هو رباط مقدس، وفيه حفظ للدين فإنه يحفظ الإنسان عن الموبقات كالزنا والفجور، وفي البعد عن الشرع الحنيف إسقاطا لحبل الود وإذهابا لصفو الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية: العلاقة بين الزوجين، النظرة الإسلامية، البيوت الإسلامية، ضوابط الشريعة، العولمة والحداثة المعاصرة.

المقدمة

الأسرة هي نواة المجتمع، منها ينبثق البناء، وعليها تعول البشرية ولقد أظهر الإسلام اهتمامًا بالغًا بالأسرة ومكوناتها فرغب في النكاح وتكوين الأسرة مشددا في ذلك على حسن اختيار الزوجة؛ فاختيار المرأة ذات الدين والخلق هو أهم الدعائم لتحقيق استقرار الأسرة، وأحاط الإسلام الأسرةَ بسياجٍ من الحقوق والواجبات، فقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨]؛ أي أن للنساء من الحقوق مثل ما للرجال عليهن من الحقوق، فليؤدِّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف، وعمل الإسلام على التأسيس للأسرة وبقائها، كما اعتنى الإسلام ببناء الأسرة من خلال منظومة عقدية وقِيَميَّة متناسقة وشاملة، يقوم أساسُها على تحقيق العدل والمحبة والرحمة، وهذا ظاهر بوضوح في النصوص المتعددة من الأدلة الشرعية الإسلامية.

ولما كانت هذه العلاقات تحتاج لضابط ومنظم جاء الإسلام فبين ذلك الضابط وحدد ذلك المنظم لا سيما في أوقات تبدل الأدوار واختلاط الأمور فلأجل ذلك كانت الكتابة في موضوع فقه العلاقات الزوجية المعاصرة في ظل تغير الأدوار مهمة وملحة.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في سؤال واحد وهو: ما الذي يترتب على تبدل الأدوار وتخبط التنظيم في العلاقة الزوجية؟ وهذا السؤال يندرج تحته عدة أسئلة متفرعة عنه:

- هل ضبط الشرع العلاقة الزوجية؟
- ما هي حدود تلك العلاقة في الشرع؟

أهداف البحث

1. ضبط دور كل عنصر في الأسرة ببيان المنطلقات الإسلامية لهذا الدور وميزانه في الإسلام.
2. ضبط الحقوق والواجبات المعاصرة عن طريق تعريف الواجبات الزوجية من وجهة نظر الدين الإسلامي.
3. تحديد مفهوم القوامة، وهل هي قاصرة على الزوج فقط أم تشاركه المرأة بطبيعة الحال.
4. اقتراح حلول لمشكلة قلب الأدوار في الأسرة في إطار المجتمع المسلم.

أهمية البحث

- هو دعوة ضرورية لمراعاة التحديات المتسارعة التي تواجهها الأسرة المسلمة، في مجتمعاتنا.
- البحث يجيب على إشكالية العلاقة المعقدة بين الزوجين في عصر العولمة في ظل تبدل الأدوار وخروج المرأة لسوق العمل.
- احتياج المجتمع المسلم إلى إعادة ترتيب الأوراق من تربية للأولاد وقوامة للزوج ودور للزوجة.

سبب اختيار الموضوع

كان اختيار الموضوع لما له من ارتباط وثيق بتخصص الباحثة كما أنه بوابة لتقرير حلول غير تقليدية لمواجهة الآثار الناجمة عن خلط الأدوار وعدم الالتزام بالمسؤولية الأسرية.

المنهج المتبع:

اعتمد البحث على عدة مناهج منها:

- المنهج الاستقرائي التتبعي: وذلك عند الحديث عن حقوق الأزواج وواجباتهم في الأسرة.
- المنهج التحليلي: عند الحديث عن نظرة الإسلام للعلاقة الزوجية وضبطها.
- المنهج النقدي: عند نقد الأفكار الهدامة التي تعصف بالأسرة المسلمة.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الكتابات في مجال الأسرة إلا أنها لم تركز البحث في إعادة ضبط العلاقة الزوجية المخلخلة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة حسبما اطلعت عليه، مما زاد حماسي للبحث وقد وقفت على بعض الموضوعات التي لها علاقة بالموضوع ومنها:

- الطاعة في العلاقة الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي التونسي لخديجة المدني، وهي رسالة ماجستير نوقشت في المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة.
- العلاقة الزوجية في القرآن الكريم لعلي عبد الكريم يوسف شهوان وهي رسالة ماجستير نوقشت بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية.

خطة البحث:

تألف هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وعدة مطالب، وخاتمة، وبيان ذلك كما يأتي:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للعلاقة بين الزوجين والزواج والحكمة منه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف: العلاقة، والزواج، والحقوق، والواجبات.

المطلب الثاني: مكانة الزواج في الإسلام.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الزوجية مع تغير نمط الحياة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خطورة البعد عن المنهج الإسلامي في الأدوار الأسرية.

المطلب الثاني: الضوابط الإسلامية للعلاقة الزوجية في إطار الأسرة.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للانحراف عن المنهج الإسلامي في الأدوار الأسرية.

المبحث الأول: نظرة الإسلام للعلاقة بين الزوجين والزواج والحكمة منه:

المطلب الأول: تعريف: العلاقة، الزواج، الحقوق والواجبات

العلاقة في اللغة هي من قبيل المصدر، ووزنها الصرفي: فَعَالَة وبالرجوع لقواميس اللغة سنجد أن جذرها اللغوي هو الفعل الثلاثي علق، وهذه المادة في الغالب تستعمل لربط شيء بشيء أعلى منه [1]، ويفرق أهل اللغة بين ضبطين للعلاقة:

الأول: بفتح الفاء: وهي العلاقة القلبية كالحب والبغض ونحو ذلك.[2]

الثانية بكسر الفاء وهي: "ما تعلق الشيء بغيره، نحو علاقة السوط والقوس وغيرهما".[3]

ومتأخرو شراح الأحاديث شهروا الكسر في الأمور الحسية الملموسة والفتح في الأمور المعنوية التي لا تحس[4].

(1) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأحمد القزويني المعروف بابن فارس، دار الفكر، ط 1، 1399 ، 1979 م ، ج 4 ص 125

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي المعروف بالطوفي: مؤسسة الرسالة ط: 1، 1407، 1987 م، ج 1 ص 506.

(3) ينظر: المصدر السابق ، ج1، ص 507.

(4) ينظر: الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل الكوراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان

فنستخلص من خلال عرض أقوال اللغويين في أصل الاشتقاق للفظ العلاقة: أنها بمعنى كون الشئ ذا ربط بشئ آخر سواء كان هذا الربط حسيا أم معنويا، وبعضهم جعل العلاقة بفتح العين للأمور المعنوية والعلاقة للأمور الحسية.

والعلاقة في الاصطلاح: "الأمر المشترك بين الشيئين كالعلية، والاضافة"[5]

والزواج في اللغة: هو الاقتران، فكل ما اقترن فيه شيء بشيء سمي زوجا له، والزوج هو القرين [6]

والاقتران معنى صحيح معروف للزواج في لغة العرب ومتعدد لهجاتهم.

ولكن كثر استعمال ذلك اللفظ في ارتباط المرأة والرجل أو العقد الذي يقع بينهم ينتج عنه الأولاد[7]

أما تعريف الزواج من جهة الاصطلاح فقد وقفت في أثناء بحثي على تعريفات متنوعة وكثيرة لكن أحسن ما رأيته فيها جامعا لشروط التعريف المنطقي هو تعريفه بأنه: عقد وضعه الشارع الحكيم ليثبت ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وجواز استمتاع المرأة بالرجل على جهة الأصالة[8]

وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: ملك استمتاع الرجل بالمرأة، فهي في ملكه وتحت سلطانه وله القوامة عليها فالله تعالى جعل القوامة للزوج لأنه أقوى شخصية وأضبط عقلا وأقل عواطف حتى لا تغلب العاطفة العقل، أو تستأثر الرغبة بالحكم في البيوت

الحكم الثاني: إباحة استمتاع المرأة بالرجل: وهذا يفيد أن العلاقة بين الزوجين هي علاقة إباحة، الأصل في كل شئ فيها الإباحة إلا ما حرمه الشرع الحنيف.

الحكم الثالث: الأصالة: وهو قيد في التعريف نخرج به وطء الأمة المملوكة، فوطؤها لا يسمى نكاحا، وإنما يسمى ملك يمين، وبين المعنيين فرق كبير في اللغة، وفي الاصطلاح، وكل منهما باب مستقل في الفقه له أحكامه الخاصة[9]

فنستخلص مما سبق: أن الزواج معناه في اللغة والاصطلاح لا يبعد أحدهما عن الآخر فكلاهما بمعنى الاقتران فالزواج الشرعي هو اقتران بين زوجين أي قرينين

ط: 1، 1429، 2008، ج 1، ص 449

(5) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: 2، 1408، 1988 م، ص 319

(6) ينظر: مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: 5، 1420، 1999 م، ص 138، والغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط: 1، 1419 هـ - 1999، ج 3 ص 836.

(7) ينظر: مقدمات النكاح (دراسة مقارنة) للدكتور محمد بن عبد العزيز السديس، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ع 128 لسنة 1425 ه، ص 2

(8) ينظر: مقدمات النكاح، ص 3

(9) ينظر: مقدمات النكاح، ص 4، 5

الحقوق لغة: جمع حق والحق هو ضد الباطل وقد وردت هذه الكلمة في لسان العرب مطلقة على عدة معان كالثبوت، والإيجاب لشئ، والصدق، واليقين، والأمر المقضي، والعدل والصحيح، والمستقيم والواجب، والعمل الذي يحدث حتمًا وغير ذلك من الأمور التي وجدت في معاجم العربية[10]

وفي الاصطلاح هو: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[11]، والواجب لغة الثابت أو الساقط[12]

والخلاصة مما سبق: أن الحق أو الواجب وإن اختلفا في الاستعمال اللغوي إلا أنهما بمعنى واحد من جهة الاصطلاح والمؤدي.

المطلب الثاني: مكانة الزواج في الإسلام

الزواج في الإسلام ليس مجرد وسيلة لحفظ الأنساب وعمارة الكون؛ بل هو رباط مقدس جعله الله بين الناس حتى سماه الله ميثاقا غليظا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [سورة النساء الآية رقم 21]، والميثاق الغليظ يقتضي أن كل واحد من الزوجين موثق به الرجل والمرأة في ذلك سواء.

ومقاصد الشريعة في الزواج ومآلاتها تتضمن أمورا ثلاثة كلها شرعية:

أولها: إشباع الرغبة الجنسية، وهو أصل يتفرع عنه تحقيق العفة والحياء، وما يحصل بين الزوجين من إشباع جنسي مثاب عليه ففي الحديث: ((إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا))[13]

والأمر الثاني: تحقيق التناسل الشرعي الذي هو فاصل بين السفاح والنكاح، وقد وردت آيات كثيرة تثبت العلاقة بين الزوجين باعتبارها السبب الرئيس والوحيد لإثبات النسب والتناسل والله جل جلاله قد امتن وتفضل وذكر في كتابه نعمة خلق الناس جميعا لأب وأم واحدين يجمع بينهما العقد الصحيح الذي يسمى نكاحا وهذا قد تكرر في مواطن كثيرة في القرآن والسنة كذلك أن الناس جميعا أصلهم واحد ومخرجهم متحد.

وفي هذا من باب خفي إشباع غريزة أخرى لا تقل أهمية ومقاصدية في الإسلام وهي غريزة الأمومة والأبوة وإحاطة الأسرة بالحنان والحب، وعمارة الأرض، وعبادة الله.

الأمر الثالث: إقامة حياة طيبة مَبْنيَّة على السَّكينة والمودة والرحمة، فإن من آيات الله تعالى وعلامات حكمته وقدرته أنه جعل للرجل امرأة وزوجة هي سكن يسكن إليها ويميل لها ويستأنس بها، وأجرى بين الرجل والمرأة الرحمة والوداد اللذين بهما حياة البيوت ويتفرع عنهما التواصل والتراحم والتعاون بين الناس

(10) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهانى، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط: 1 - 1412 هـ، ص 125

(11) ينظر: كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1، 1403 ه، 1983 م، ص 89

(12) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لأبي الثناء الأصبهاني، دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986، ج 1، ص 337

(13) صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى) برقم: (720) ج 2 ص 158، (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) برقم: (1006) ج 3 ص82.

وخاصة الأقارب وهذا مقصد عظيم من مقاصد الإسلام فللرحم حق خاص في هذه الشريعة وقد ربط الإسلام بين العلاقتين باعتبار أن الثانية فرع عن الأولى وبهذا يصلح المجتمع وتستقيم الحياة.[14]

ومن أعظم من حرر مقاصد الإسلام في الزواج ومكانته فيه العلامة الطاهر بن عاشور في مقاصده في باب: (مقاصد أحكام العائلة): فذكر أن توازن دواليب الحياة وانتظام أمر العائلات في الأمة مقصد إسلامي عظيم؛ لأنه أساس حضارتها وتنظيم جماعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من أعظم مقاصد هذه الشرعة الإلهية، ليس في الإسلام فحسب باعتباره الشريعة الخاتمة إنما في كل الشرائع البشرية، وهو من أول ما اعتني به الإسلام وحث عليه الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته، وذلك عن طريق الإلهام إلهي المنزل في قلوب الناس[15].

فنستخلص: أن الزواج مقصد شرعي بذاته وأنه من ضروريات هذا الدين وله مكانة سامية في الإسلام فقد جعله الله هو السبب الوحيد لثبوت الأنساب والحقوق والواجبات، وأن من مقاصده إشباع الرغبة بين الزوجين ليعفهما عن الحرام.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الزواج في الإسلام

- في النكاح حفظ للدين فإنه يحفظ الإنسان عن الموبقات مثل الزنا والفجور ولذلك حث الإسلام على اعتبار الدين شرطا أساسيا في النكاح، فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مقبل على النكاح وراغب فيه أن يختار صاحبة الدين الرفيع والخلق القويم[16]وتوعد صلى الله عليه وسلم بالفساد العريض والخطر الجسيم من خالف فلم ينكح صاحب الدين لصاحبة الدين[17]

وينشأ عن هذا ذرية حسنة غرست بالدين وأحيطت به فيكون الجزاء والثمرة بعد كبر الوالدين أو موتهما فالأب لو مات وخلف من ورائه ابنا صالحا متربيا على الضوابط الشرعية والآداب الإسلامية كان دعاء ذلك الولد لأبيه صدقة جارية كما في الحديث[18]

وهذه الأحديث تمثل منهجا وخريطة للزوجين تثبت لهما أن شعار الدين رابح في كل وقت لا سيما وقت الضعف والشيخوخة التي حتما سيصير إليها الأبوان.

- ومن حكم الإسلام حفظ النسب وهو من مقاصد الشريعة وهو كذلك من أعظم مقاصد النكاح؛ بل هو اللبنة الأولى في الأسرة السليمة[19] ويظهر حفظ النسب جليا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم معشر الشباب من قدر منهم على أمور النكاح ولزومياته فليتزوج؛ فإنه يزيد من غض البصر ويكون زيادة

(14) ينظر: مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة وهو بحث منشور على الانترنت لمحمد نبيل غنايم: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، مستشار المجلس الأعلى للجماعات على موقع: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص 5

(15) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1425 ج 3، ص 121، 122

(16) ينظر: الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين) برقم: (5090)، ج ،7 ص 7، وصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين) برقم: (1466)، ج 4 ص 175

(17) ينظر: السنن، محمد الترمذي أبو عيسى، (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه) برقم: (1084)، ج 2 ص 380 والسنن، لابن ماجه (أبواب النكاح، باب الأكفاء) برقم: (1967)، ج ، 3 ص140، وسنده صحيح

(18) ينظر: صحيح مسلم، (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، برقم: (1631)، ج 5 ص 73

(19) ينظر: الولاية في النكاح، لعوض بن رجاء بن فريج العوفي وأصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1423 هـ/2002، ج 1 ص 55.

في تحصين للفرج، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء كما في الحديث [20]، والوجاء في أصل اللغة الخصاء[21] والمراد به هنا قطع له عن الحرام[22]

- ومن حكمه الظاهرة كذلك: بناء بيت سليم معافى من الأمراض النفسية والعثرات الذهنية بيت يقوم فيه كل واحد بدوره، الأب يرعى بيته ويحفظ رعيته وهو مسؤول عما ملكه الله رقبته من الزوجة والأولاد، والمرأة كذلك [23] والأولاد وإن كانوا رعية لكنهم كذلك عليهم واجبات لا بد من القيام بها، وهذا بيت القصيد الذي نريد الوصول إلى تقريره في هذه الدراسة.

واستخلصت الباحثة من خلال العرض السابق أن النكاح في الإسلام علاقة مقدسة قد حفت بكل الواجبات والمندوبات التي تحافظ عليه، والتي من شأنها الوصول بالبيت المسلم إلى بر الأمان، فالبيت كما أنه لبنات من حجارة، هو كذلك أدوار بين الساكنين فيه، متى اختل دور منها اختل نظام الأسرة وسقط البيت ولم يكن لينفعه أعمدته القوية الخرسانية.

كما استخلصت أن النكاح شرع لحفظ النسب وحفظ الدين كذلك فإن في الذرية الصالحة حفظا للدين العام للمجتمع.

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات الزوجية مع تغير نمط الحياة:

المطلب الأول: خطورة البعد عن المنهج الإسلامي في الأدوار الأسرية

جعل الإسلام جميع شرائعه قائمة على العدل والقسط وبالتالي فالإخلال في أي منها إخلال بالعدل وخسران في الميزان الذي نبه الله تعالى إليه حين نهى عن أن ينقص الميزان ويذهب أثر العدل في الأرض، والميزان من أمور الربوبية والمراد بالميزان هنا: العدل الإلهي الذي تقوم به السماوات والأرض[24]

ونظام النكاح يندرج تحت هذا المعنى فلو اختل دور الزوجين في النكاح ضاع الأبناء وانهدمت الأسرة؛ لذلك لا جرم أن يزيد اعتناء الإسلام بهذا النظام ففساد ميثاق النكاح المفضي إلى الطلاق وضياع الذرية أحب إلى الشيطان من عامة المعاصي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ما صنعت شيئا . قال : ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله . قال : فيدنيه منه - أو قال : فيلتزمه - ويقول : نعم أنت"[25]

فانظر كيف قدم اللعين إبليس هذا الفعل - على ضآلته في أعين الكثيرين - على كل موبقة أنت تسمع بها أو تخبر عنها حتى يقوم للموسوس بذلك ويحتضنه ويقبله!

---

(20) ينظر: صحيح البخاري (كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة) برقم: (1905)، ج 3 ص 26 ومسلم في "صحيحه" (كتاب النكاح،) برقم: (1400)، ج 4 ص 128

(21) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، ج 2 ص 649

(22) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: 1، 1356 ه ، ج 4 ص 337، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن الشافعي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ - 1997،ج 8 ص 122.

(23) جاء هذا المعنى في حديث في صحيح البخاري، (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)، برقم: (893)، ج 2 ص 5 وصحيح مسلم (كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر) برقم: (1829)،ج 6 ص 7

(24) ينظر: تفسير عبد الرزاق، للإمام عبد الرزاق بن همام بن الصنعاني، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية - بيروت. ط: 1، 1419 ه ج 3، ص 160، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي لحسن الواحدي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت ط: 1، 1415 هـ، ص 1053

(25) صحيح مسلم، (كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس) برقم: (2813)، ج 8 ص 138

وذلك فإن من أعظم مخاطر تبدل الأدوار: القصور في التربية الذي يفضي إلى خروج جيل تخلى عنه أقرب الناس إليه، فلا الأم ربت، ولا الأب علم، وكل منهما اشتغل بخاصة نفسه والضحية بين ذين الأبناء والله المستعان.

ومن مخاطر البعد عن ضوابط الشرع الحنيف في جانب الأدوار الأسرية: ذهاب السكينة والمودة اللتين بهما قوام البيوت وحياة الأسر، فتخيل بيتا يعيش أصحابه ضنكا فلا الزوج يحب زوجته ويكرمها ولا المرأة تحترم زوجها وتراعيه ولا الأبوان يقومان بمهام أولادهما، هذا والله بيت كبيت العنكبوت والمودة والرحمة هما آخر حائط صد لحفظ البيوت من الانهيار وقد اشتهر على ألسنة الناس مقالة لأمير المؤمنين بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه لا يحبها: وهل لا تبنى البيوت إلا على الحب؟ بل هناك المودة والسكينة، وهذه القصة وإن لم يثبت لها سند لكن معناها صحيح نابع من القرآن والسنة.

فلو تجاوز الأمر قضية المودة والرحمة والسكينة إلى النشوز والنفور فليس الطلاق أول خاطر يهدي إليه الإسلام، بل لا بد من محاولة يقوم بها الآخرون وتوفيق يحاوله الخيرون أو الحكمان اللذان أمر الله تعالى أن يرسلهما أهل كل طرف من الزوجين فيحكمان بين الزوجين بحكم الله، ولو علم الل صدق نيتهم في الصلح والتوفيق وفق بينهما

فنستخلص مما سبق أن في البعد عن الشرع الحنيف وضوابطه في جانب الأسرة إسقاطا لحبل الود وإذهابا لصفو الحياة فليس بعد ذلك إلا الانهيار والهلكة لكل فرد من أفراد الأسرة، فليتق كلُّ فرد الله في البيت المسلم ويحفظه من الانهيار، كما أن في البعد عن شرع الله هدما لمقاصدية الزواج وتمزيقا لحرمته

المطلب الثاني: الضوابط الإسلامية للعلاقة الزوجية في إطار الأسرة

الضابط الأول: التعاون على السراء والضراء[26]

الحياة ليست لونا واحدا ولا تسير بنمط منتظم دائما والإنسان خلق في الحياة ليمر بالحالين: سعادة وحزن، وأمل وألم، وفقر وغنى، والزوج والزوجة هما أول من يناله من هذه الأحوال لو أصابت أحدهما، فتخيل بيتا سليما يقوم فيه طرف بكل واجب ويهمل الآخر ما عليه هو محض خرافة، ولذلك أستغرب من هذه الدعاوى التي تدعو الزوجة أو الزوج أن يعامل كل منهما شريكه معاملة شريك المال يحاسبه على كل صغيرة وكبيرة، ويتعامل معه بالورقة والفلم، هذا بيت يستحيل أن يستكمل دوره في الحياة، ولنا في نبينا صلى الله عليه وسلم خيرا كان يشارك أهله حزنهم وفرحهم وأعمالهم فكان "في مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ"[27]

وليس المراد بالحديث المعنى الحرفي له بل المراد المشاركة في هموم البيت وأفراحه واحتمال تقلبات الحياة والأمزجة وهناك أحاديث كثيرة دلت على نفس المعنى مما يدل على أن ذلك كان عادة فيه صلى الله عليه وسلم[28]

وقد قرر الشراح لهذه الأحاديث أن خدمة الرجل للدار وساكنيها مهيع وطريقة السلف[29]

(26) ينظر: من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، لكمال الدين عبد الغني المرسي، دار المعرفة الجامعية ط: 1، 1419 ه ص 100

(27) صحيح البخاري، (كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) برقم: (676)، ج 1 ص 136

(28) صحيح، ابن حبان، محمد بن حبان، (كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيما في أعين البشر) رقم: (5675)، ج 12 ص 488 وسنده صحيح

(29) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، للشمس البرماوي، دار النوادر، سوريا ط: 1، 1433 هـ - 2012 ، ج 13 ص 495

ونستخلص من خلال ما سبق: أن التعاون على السراء والضراء والمشاركة في الأحزان والأفراح على السواء من أعظم ضوابط الإسلام التي شرعها لحفظ كيان الأسرة والإبقاء على البيت الإسلامي في حالة ترابط وتكاتف

الضابط الثاني: مراعاة شرع الله وتحكيمه[30]

يراعي الرجل ربه في زوجته كما أمره النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"[31]، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم في وصيته الكبرى لأمته في خطبة حجة الوداع قوله: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ"[32]، وترعى المرأة حق الله في زوجها فلا تدخل بيته من ليس يرغب في دخوله وتحفظه في نفسها وفي ماله كما وصف الله الصالحات بقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء الآية رقم 34]كما تراعيه في مصاريفها فلا تكلف زوجها ما لا يطيق طالما يقوم بالضروريات والاحتياجات فالنبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان بغير علمه قيض لها أن تأخذ ما يكفيها ويغنيها هي وأولادها لكن بالمعروف[33]

والخلاصة: أن شريعة الله تعالى ما رعاها الزوجان في بيتهما كان البيت في سلامة وأمن، فالزوجة تعرف حق زوجها والزوج يكرم زوجته وكل منهما تكون رغبته رضا الله والبعد عن سخطه

الضابط الثالث: معرفة كل فرد دوره[34]

لم تصب الأمة في مقتل كما أصيبت من جنايات العولمة الغربية من قلب لأدوار البيوت فأسقطت الأسرة الأدوار ونظر كل من الطرفين لنفسه وتناسوا ميثاق الله فيما بينهم والضائع الوحيد هو الأولاد، وفي المجتمعات الحديثة، ومع تنوع الأدوار التي يؤديها الأفراد وتشابكها، باتت الأسرة تواجه اختبارات جديدة تهدد استقرارها وسعادتها، ولعل من أبرز هذه التحديات ما يعرف بـ [صراع الأدوار] داخل الكيان العائلي، مما يؤثر سلبًا على ديمومة الزواج واستقراره.

ولقد حفظ الإسلام أدوار كل فرد في الأسرة فمتى حصل خروج عن هذه الأدوار انقلبت أحوال البيوت، وقد جمعت هذه الأدوار آية سورة النساء السابقة التي أثبتت:

---

(30) ينظر: حقوق الزوجين على بعضهما، لأدهم منصور المغازي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط 2، 2020، ص 56

(31) صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء) برقم: (5185) ج 7 ص 26 وصحيح مسلم، (كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان) برقم: (47)، ج 1 ص 49

(32) صحيح البخاري (كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم) برقم: (1557) ج 2، ص 140 وصحيح مسلم، (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران) برقم: (1213) ج 4 ص 35

(33) صحيح البخاري، (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) برقم: (2211)، ج 3 ص 79، وصحيح مسلم، (كتاب الأقضية، باب قضية هند) برقم: (1714)، ج 5 ص 129

(34) ينظر: البيت السعيد وخلاف الزوجين للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ط 1، ص 12

- للرجل القوامة والتي تعني الإنفاق والحفظ والرعاية العامة.
- للمرأة مهمة حفظ البيت في حال غياب الزوج باحثا عن سبل الحياة المستقرة والضرب في الأرض، فتربي الأبناء وترعاهم وتعلمهم ليكونوا رجالا كأبيهم.
- ومن مهامها القنوت وهو الخضوع لأوامر الزوج إلا أن يأمرها بمعصية فقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعة لا تكون إلا فيما يرضي الله لا في معصيته[35]

والتفوق في أداء دور واحد، مهما بلغ، لا يعوّض التقصير في دور آخر، فالتفاني في العمل أو النجاح في تربية الأبناء لا يغني عن الحاجة إلى شريك حياة حاضر عاطفيا ونفسيا، فالأسرة كالمركبة؛ لا يكفي أن يكون محركها قويًا، بل لا بد من توفر بقية العناصر كالوقود، والإطارات، والمقود لضمان سيرها بأمان."[36]

وتستخلص الباحثة من خلال ما سبق: أن مهام كل فرد من أفراد الأسرة هي مهام مقدسة ذات طابع ديني فقد شرعها رب العالمين ولا يكون شرع الله إلا وينصلح به ما أقيم فيه، ومهام الزوج لا تقل أهمية عن مهام الزوجة فكما يطلب منها حفظ الزوج ورعاية الأولاد يطلب منه حسن العشرة وحفظ كرامة زوجته

الضابط الرابع: تحقيق الوئام والمحبة

إن الضوابط السابقة لا تتم في جو سليم ما لم يحطها الأبوان بجو من الوئام والمحبة فقد يستمر بيت ليست فيه محبة لكن تغمره الرحمة ولكن ليس للحياة طعم إلا بالمحبة فالحب هو أساس النكاح ولذلك دعا الإسلام مرات ومرات إلى إمعان النظر في اختيار شريك الحياة وطلب أن ينظر كل منهما لصاحبه معللا عليه اللاة والسلام ذلك بأنه أبقى وأدوم للحياة والعيش[37]

فمما سبق يتضح لنا أن للإسلام ضوابط وضعها للبيت المسلم حتى يستقيم دولاب حياته، ويثبت ميزان سيرته، ومتى ما اختلت تلك الضوابط انهدمت الأسرة من جذورها واقتلعت من غراسها.

المطلب الثالث: تطبيقات معاصرة للانحراف عن المنهج الإسلامي في الأدوار الأسرية

ذكر هبرت مونتاجنر وهو أحد العلماء الفرنسيين المهتمين بسلوكيات الأطفال أن الأطفال لا يتربون على قيادة وحب المقدمة إلا بوجود أب وأم كل واحد منهما يرعى الأولاد ويحافظ على ثقتهم بأنفسهم، والطفل يتحدث اللغة التي كانت الأم تعلمها له في إشارة إلى مفهوم القدوة في الإسلام[38]

وقد استوقفتني دراسة ميدانية قامت بها بعض الجامعات بأمريكا وكانت تلك الدراسة عن انحراف الأحداث ويقصد بالأحداث صغار الأسنان من الأطفال والمراهقين، وقد شارك في تلك الدراسة بعض علماء التعليم وكذلك مجموعة من أعضاء الكونجرس ومسؤولون حكوميون ، وقد انتهت هذه الدراسة إلى أن السبب الرئيس في الانحراف الواقع لدى كثير من المراهقين هو أن الوالدين يمكثان وقتا طويل في أعمالهما الحكومية أو الخاصة وقد أجريت هذه الدراسة على مجموعة من الأحداث بين الرابعة عشر والثامنة عشر

---

(35) صحيح البخاري، (كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام) برقم: (2955)، ج 4 ص 49، وصحيح مسلم، (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الْأمراء فِي غير معصية) برقم: (1839) ج 6 ص 15

(36) ينظر: صراع الأدوار داخل الأسرة الحديثة بين تحديات الواقع والحاجة إلى التوازن للأستاذ محمود منصور العسيلي وهو بحث منشور على موقع Türkiye Today's .

(37) السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، (كتاب النكاح، إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها) برقم: (5328)، ج 5 ص 162، والجامع، للترمذي، (أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة) برقم: (1087) ج 2 ص 383 والسنن لابن ماجه، (أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) برقم: (1865)، ج 3 ص 67

(38) ينظر: مجلة الأسرة في بحث منشور على الإنترنت بعنوان: انحراف الأبناء ثمن الأمومة الغائبة، 22،1،2013 .

وثبت لدى المتابعين لهذه الدراسة أن 25 بالمائة من أولئك الصغار تناولوا مشروبات كحولية ، وأكثر من " 18بالمائة منهم واقعون في تدخين السجائر ، بل و 13بالمائة منهم يتعاطون الحشيش ، وأثبتت الدراسة أن واحدًا من كل أربعة أشخاص اشترك في نوع ما من الأعمال المؤذية قبل بلوغه السابعة عشرة.[39]

فيظهر من خلال هذه الدراسة: أن الأب والأم هما حجر الزاوية في صلاح البيت فمتى حفظ كل منهما دوره وقام به خرج الأولاد من بين أيديهما أسوياء ملتزمين، فلن يربي الأولاد إلا آباؤهم وأمهاتهم.

ومن القصص التي لا زلت أتذكرها وتؤلمني ذكراها في بلدتنا عثر على ولد ميت في خرابة كان سنه لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، وبعد التحقيقات ظهر أنه توفي نتيجة جرعة زائدة من المخدرات، وكانت المفاجأة التي أعلنها الأب مدوية أنه كان يرسل ولده ليجلب له هذه السموم، لكنه لم يكن يتصور أن زرعته التي غرسها بيده يتنقلع وتذهب بما جنت يداه وما الله بظالم لأحد!

الخاتمة:

لقد حاولت بكل جهدي أن أقدم دراسة متوازنة قائمة على الوسطية بلا إفراط ولا تفريط ولا انحياز، كما حاولت أن تكون منضبطة بميزان الشرع، وأن أجيب على إشكالية البحث وهي: ما الذي يترتب على تبدل الأدوار وتخبط التنظيم في العلاقة الزوجية، وقد أصاب البحث –حسب نظرتي أو كما آمل- غايته والغرض منه، وأختم بحثي ببعض النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا، مشفوعة ببعض التوصيات التي آمل تحققها.

أولاً: النتائج:

- الزواج في الإسلام ليس مجرد وسيلة لحفظ الأنساب وعمارة الكون بل هو رباط مقدس جعله الله بين الناس حتى سماه الله ميثاقا غليظا.
- في النكاح حفظ للدين فإنه يحفظ الإنسان عن الموبقات كالزنا والفجور.
- جعل الإسلام شرائعه كلها قائمة على العدل والقسط وبالتالي فالإخلال في أي منها إخلال بالعدل وخسران في الميزان.
- إن في البعد عن الشرع الحنيف وضوابطه في جانب الأسرة إسقاطا لحبل الود وإذهابا لصفو الحياة فليس بعد ذلك إلا الانهيار والهلكة لكل فرد من أفراد الأسرة، فليتق كلُّ فرد الله ربه في البيت المسلم ويحفظه من الانهيار

ثانيا: التوصيات

- توصي الباحثة كل أب وأم أن يحافظا على بيتهم ويرعياه أتم رعاية وفق منهج الله تعالى.
- كما توصي الأكاديميين وصناع القرار بعقد دورات أكاديمية ومناقشات لتثقيف المقبلين على الزواج في الحياة الزوجية السعيدة القائمة على منهج الله

قائمة المصادر والمراجع

[1] ابن الملقن الشافعي، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1417 هـ - 1997

[2] ابن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ط 1، 1399 ، 1979 م

[3] أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب دار المدني، السعودية، ط: 1، 1406 هـ - 1986 م

[4] أبو عبيد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط: 1، 1419 هـ - 1999 م

[5] أحمد بن إسماعيل الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ط: 1، 1429، 2008م

[6] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت ج 2، ص 649

(39) نشر هذه الدراسة: مجلة الأسرة على موقع إسلام ويب، ونقلها كذلك الدكتورة فايزة في مقال لها بعنوان: على هامش التعداد السكاني.. الأسرة الأمريكية فى خطر على موقع الأهرام اليومي.

[7] محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ع 128 لسنة 1425ه
[8] الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط: 1 - 1412 هـ
[9] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: 5، 1420، 1999 م
[10] سليمان بن عبد القوي المعروف بالطوفي، شرح مختصر الروضة: مؤسسة الرسالة ط: 1، 1407، 1987 م
[11] الشرف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1 1403 ه، 1983 م
[12] شمس الدين البرماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا ط: 1، 1433 هـ - 2012 م
[13] الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 ه، 2004 م
[14] عبد الرزاق بن همام بن الصنعاني تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية - بيروت.ط: 1، سنة 1419ه
[15] عوض بن رجاء بن فريج العوفي ، الولاية في النكاح، وأصل الكتاب: رسالة ماجستير - الجامعة الاسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط: 1، 1423 هـ/2002 م
[16] محمد قلعجي وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط: 2، 1408، 1988 م
[17] مقاصد الشريعة وأشكال الزَّواج المعاصِرة وهو بحث منشور على الانترنت لمحمد نبيل غنايم: أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، مستشار المجلس الأعلى للجماعات على موقع: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
[18] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: 1، 1356 ه
[19] الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت ط: 1، 1415 ه

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.